المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بأكادير

حكم رقم: 02
بتاريخ 2022/03/01
ملف رقم 2021/8310/111

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بأكادير يوم الثلاثاء 27 رجب 1443هـ الموافق لـ فاتح مارس 2022 وهي مؤلفة من السادة:

أحمد العبدوني	**رئيسا**
مصطفى ادحمو	**مقررا**
خالد العظيمي	**عضوا**
بحضور السيدة بشرى البيساوي	**ممثل النيابة العامة**
بمساعدة السيد الحسين بوجمري	**كاتب الضبط**

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين:

السنديك علي السعداوي.

الكائن بمكتبه برقم 19 شارع محمد الفاسي حي السلام-أكادير.

من جهة

وبين:

شركة ليفيليك،

في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بعمارة أرسلان شارع الحسن الثاني، أكادير.

النائب عنها الأستاذ عبد الرحيم جمالي المحامي بهيئة أكادير.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على القرار الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2019 تحت رقم 2171 في الملف عدد 2018/8309/1299 والقاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة ليفيليك.

وبناء على طلب السنديك المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 الذي عرض فيه أنه وبعد مراسلة رئيس المقاولة لتقديم جميع الوثائق المحاسبية و الإدارية و التجارية و الجبائية و التي من خلالها يمكن معرفة بدقة الوضعية الحقيقية للمقاولة (حصر أصولها و خصومها)، لكن بدون جدوى بعد مراسلة رئيسة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بأكادير والتي وضعت رهن إشارتي الملف القانوني لشركة ليفليك وبعد الاطلاع تبين عدم وجود التصريحات بالقوائم التركيبة ومحاضر الجموع العامة السنوية. وعليه، ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة إلى حدود تاريخ انجاز هذا التقرير، وعلى ضوئها يمكن جرد مجموعة من الوقائع و هي كآلاتي :

1-أنه ورغم وجود صعوبات مالي لم يتخذ رئيسها الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعيتها إلى أن توقفت عن الدفع (توقف عن أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة 2007 (أنظر محضر حجز تنفيذي على الأصل التجاري. ولم يبادر رئيسها إلى طلب فتح مسطرة المعالجة في أجل 15 يوما كما ألزمه المشرع طبقا للقانون.

2-عدم الإدلاء بما يفيد مسك المقاولة لمحاسبة منتظمة و مضبوطة وكاملة و واضحة (الموازنات المالية، دفتر الاستاد و السجلات و الدفاتر و الكشوفات البنكية . و غيرها من المستندات) المبررة الحسابات المقاولة (رقم المعاملات المحقق و المستخلص، حجم مصاريف الاستغلال و الاستثمار، حجم الديون بذمة ولفائدة المقاولة، مختلف أصولها و خصومها...).

3-نسجل غياب تام لما يفيد انجاز التصاريح الضريبية ووضعها لدى إدارة الضرائب لسنوات الخمسة الأخيرة، وكذا التصاريح الاجتماعية حيث نتج عن هذا الإهمال ارتفاع خصوم و ديونها الضريبية و الاجتماعية بالإضافة إلى ديون القرض العقاري و السياحي و ديون العمال بما مجموعه إلى حدود فتح مسطرة التصفية في 17.956.770.47 درهم في

انتظار عملية تحقيق الديون و هي مفصلة كآلاتي:

-دين قابض الدشيرة بمبلغ 56.871.20 درهم.

-دين قابض انزكان ايت ملول مبلغ 501.3.47-48 درهم.

-دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ 14.273.223.18 درهم.

-دين القرض العقاري و السياحي بمبلغ 15.632.68 درهم.

- ديون العمال بمبلغ 3.109,695 93 درهم.

4-وجود أصول و خصوم مسجلة بالقوائم التركيبية المحصورة بتاريخ 31/12/2016 (مرفق4) نجهل حقيقتها و مصدرها وهي:

-حساب الزبناء مبلغ 14.883.825.22 درهم.

-حساب مدينون (الضرائب) بمبلغ 6.607.092.75 درهم.

-حساب البنك مبلغ 734.857.93 درهم.

5-غياب التقارير المالية (rapports de gestion) وما يفيد انعقاد الجموع العامة السنوية وما يفيد وضعها لدى القسم التجاري بالمحكمة طبقا للقانون.

وأن جميع هذه الأخطاء في التسيير ساهمت في تفاقم خصوم الشركة حيث بلغت الديون المصرح بها بما فيها ديون العمال ما مجموعه 17.956.770.47 درهم ، وعليه وفي غياب ما يفيد وجود أصول مملوكة للشركة وفي انتظار ما ستفسر عنه عملية تحقيق الديون المصرح بها لدينا تحت إشراف القاضي المنتدب. ملتمسا إصدار قرار بتحميل هذا النقص المؤقت لمسير المقاولة السيد، واحتياطا تعيين خبير مختص لتحديد واستقصاء الأخطاء في التسيير و علاقتها بهذا النقص. وارفق طلب السنديك بصورة شمسية لمحضر تنفيذي، ولائحة الديون المصرح بها، وكف ديون العمال، وقوائم تركيبية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي والرامي إلى الأمر بإجراء خبرة قضائية يعهد القيام بها لخبير مختص قصد تحديد هوية مسير شركة "ليفيليك" القانوني والفعليين أو المسيرين القانونين و الفعلين أو وجدوا و الذين تعاقبوا على تسيير الشركة المذكورة واستقصاء تصرفاتهم طيلة مدة تسييرهم وبيان الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم والتي تستوجب تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من مدونة التجارة وتحديد النقص الحاصل في باب الأصول مع إدراج الملف بجدول الجلسات لتتبع إجراءات الخبرة المأمور بها و لدراسة ما خلصت إليه من نتائج.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة بتاريخ 22 فبراير 2022 والفي بالملف ملتمس النيابة العامة فقررت المحكمة جعل القضية في المداولة والنطق بالحكم لجلسة 01 مارس 2022.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الكافية للبت في النازلة مما ارتأت معه الحكم تمهيديا بإجراء خبرة قضائية ثانية لافتحاص وتدقيق حسابات الشركة واستقصاء الأخطاء في التسيير المنسوبة للمسيرين وتحديد النقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل.

وتطبيقاً للفصول 1-2-3-32-37-38-39-50 و59 وما يليها من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا التجارية العادية ابتدائيا وبصفة تمهيدية:

بإجراء خبرة قضائية يعهد للقيام بها الخبير السيد **الحسين ادحلي** الذي يتعين عليه القيام بما يلي:

- استدعاء السنديك ومسير المقاولة ودفاعه بصفة قانونية وإشعارهم بتاريخ إنجاز الخبرة؛
- الإطلاع على الملف القانوني لشركة " **ليفيليك** " قصد تحديد هوية المسير أو المسيرين القانونيين أو الفعلين الذين تعاقبوا على تسيير الشركة واستقصاء تصرفاتهم منذ مباشرتهم لمهامهم إلى غاية تاريخ فتح المسطرة وبيان الأخطاء في التسيير التي قد تكون منسوبة إليهم؛
- القيام بعملية تدقيق وافتحاص شاملة لحسابات شركة " **ليفيليك** " طيلة المدة المشار إليها أعلاه والتأكد من سلامتها وفقا للضوابط القانونية وانتظام مسكها مع إثارة جميع الملاحظات بهذا الشأن؛

- تتبع وضعية الاستغلال وبيان النتائج السلبية المسجلة في كل سنة والقول بما إذا كانت مواصلة هذا الاستغلال في ظل تلك النتائج السلبية تكتسي طابع التعسف وما إذا كان المسيرين قد جنوا مصلحة خاصة من هذا الاستغلال؛
- القول بانتظام مسك محاسبة شركة " **ليفيليك** " من عدمه؛
- التأكد من واقعة إخفاء أو تبديد أصول المقاولة؛
- تحديد تاريخ توقف المقاولة عن الدفع؛
- تحديد النقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل؛
- وللخبير المعين في سبيل القيام بمهامه الإطلاع على جميع الوثائق الضرورية والقيام بجميع المشاهدات، وعلى مسيري شركة " **ليفيليك** " أن يقدموا للخبير جميع الوثائق المحاسبية والمراسلات والعقود ذات الصلة، وعلى السنديك السيد إبراهيم العلاوي تقديم جميع المعلومات المتحصلة لديه إلى الخبير المعين والتي من شأنها أن تساعده في إنجاز المأمورية؛
- بتحديد مسبق أتعاب الخبرة في مبلغ **10.000,00 درهم** تستخلص بصفة امتيازية من منتوج التصفية القضائية؛
- وعلى السيد الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه داخل أجل **30 يوما** من تاريخ التوصل بهذا القرار.
- نعلن بأنه في حالة عدم إيداع أتعاب الخبرة في الأجل المحدد، سيصرف النظر عن الإجراء للبت في الدعوى بما يقتضيه القانون.
- نعلم الخبير بأنه إذا لم يتأت له القيام بالمهمة المسندة إليه، أو لم يقبل القيام بها فإننا سنعين خبيرا آخر بدلا عنه.
- بإدراج الملف بجلسة 2022/03/15 قصد تتبع إجراءات الخبرة.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس
أحمد العبدوني

القاضي المقرر
مصطفى أوحمو

كاتب الضبط
الحسين بوعزي